

الفصل 2 . لا يمكن أن تتعدي قيمة البضائع والمنتوجات المعنية بإعادة التصدير بنسبة 30% من قيمة البضائع والمنتوجات الموردة الجديدة وغير المستعملة خلال السنة المنقضية.

وبالنسبة للشركات حديثة التكوين، تحتسب نسبة 30% من قيمة البضائع والمنتوجات الموردة الجديدة وغير المستعملة منذ الدخول في طور النشاط الفعلي خلال السنة الجارية.

الفصل 3 . تقوم المصالح المعنية المصادر على طرف الإدارة العامة للديوانة بمعاينة البضائع والمنتوجات المعدة لإعادة التصدير داخل مستودعات الشركات المعنية بطلب منها عبر أي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

ويتعين على الشركات المعنية وقبل عملية إعادة تصدير البضائع والمنتوجات الحصول على شهادة من المصالح المعنية تثبت أنها جديدة وغير مستعملة.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جانفي 2021.

وزير التجارة وتنمية الصادرات

محمد بوعبيد

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
هشام مشيشي

### وزارة الفلاحة والموارد المائية

قرار من وزير التجارة وتنمية الصادرات مؤرخ في 25 جانفي 2021 يتعلق بضبط شروط وإجراءات إعادة تصدير جزء من البضائع والمنتوجات الموردة الجديدة وغير المستعملة من قبل شركات التجارة الدولية المقيمة.

إن وزير التجارة وتنمية الصادرات،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1973 المؤرخ في 14 أفريل 1973 المتعلق بإحداث مركز النهوض بال الصادرات كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 14 المؤرخ في 12 مارس 1988،

وعلى القانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالنظام المنطبق على ممارسة أنشطة شركات التجارة الدولية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 59 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 والقانون عدد 102 لسنة 1998 المؤرخ في 30 نوفمبر 1998.

وعلى مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008،

وعلى القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى الأمر عدد 2966 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجارة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1367 لسنة 2017 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017 المتعلق بإحداث المجلس الأعلى للتصدير وضبط مشمولاته وتركيبته وطرق تسييره،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير التجارة المؤرخ في 10 سبتمبر 1996 المتعلق بضبط الحد الأدنى للمبيعات المحققة من صادرات البضائع والمنتوجات ذات المنشأ التونسي وطرق احتسابه وكذلك تحديد ناتج عمليات التجارة الدولية والوساطة الذي يدخل في قاعدة رقم المبيعات كما تم إتمامه بالقرار المؤرخ في 3 ديسمبر 1998.

قرر ما يلي:

الفصل الأول . يضبط هذا القرار شروط وإجراءات إعادة تصدير جزء من البضائع والمنتوجات الموردة الجديدة وغير المستعملة من قبل شركات التجارة الدولية المقيمة وذلك تطبيقا لأحكام الفقرة 5 من الفصل 2 من القانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المشار إليه أعلاه.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 3 فيفري 2021 يتعلّق بالصادقة على الاتفاقية القطاعية لأطباء الأسنان الممارسين بصفة حرة المبرمة بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض والنقاية التونسية لأطباء الأسنان الممارسين بصفة الحرة.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،  
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 المتعلق بممارسة مهنتي الطب وطب الأسنان وتنظيمهما كما تم إتمامه بالقانون عدد 43 لسنة 2018 المؤرخ في 11 جويلية 2018.

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أكتوبر 2004 المتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 47 لسنة 2017 المؤرخ في 15 جوان 2017، وخاصة الفصل 12 منه.

وعلى الأمر عدد 259 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ماي 1973 المتعلق بضبط واجبات مهنة جراح الأسنان كما تم إتمامه بالأمر عدد 99 لسنة 1980 المؤرخ في 23 جانفي 1980،

وعلى الأمر عدد 321 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الصندوق الوطني للتأمين على المرض، كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 660 لسنة 2019 المؤرخ في 24 جويلية 2019.

وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 634 لسنة 2012 المؤرخ في 8 جوان 2012،

وعلى الأمر عدد 3031 لسنة 2005 المؤرخ في 21 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات ممارسة المراقبة الطبية المنصوص عليها بالقانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أكتوبر 2004 المتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض،

وعلى الأمر عدد 3154 لسنة 2005 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات إبرام الاتفاقيات المنظمة للعلاقات بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض ومقدمي الخدمات الصحية والانخراط فيها وخاصة الفصلين 4 و11،

وعلى القانون عدد 43 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 24 لسنة 2004 المؤرخ في 15 مارس 2004.

وعلى الأمر عدد 557 لسنة 1978 المؤرخ في 24 ماي 1978 المتعلق بضبط تركيب لجنة الملك العمومي للمياه وسير عملها كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2178 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أكتوبر 2005.

وعلى الأمر عدد 814 لسنة 1978 المؤرخ في أول سبتمبر 1978 المتعلق بضبط شروط البحث عن المياه الباطنية واستغلالها،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية وزير الفلاحة المؤرخ في 3 نوفمبر 2014 المتعلق بضبط المعاليم المستخلصة عن استعمال مياه ورمال الملك العمومي للمياه،

وعلى رأي لجنة الملك العمومي للمياه المضمّن بمحضر جلستها ليوم 28 جويلية 2016،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول . تمت المصادقة على منح امتياز استغلال المياه المتأتية من البئر العميق المسجلة بمكتب التقييم والبحوث المائية تحت عدد 16480/2 الكائنة بجبل منصور بمعتمدية الفحص من ولاية زغوان طبقاً لاتفاقية المبرمة بين وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووكيل شركة لارك لتعليب المياه وللشروط المنصوص عليها بكراس الشروط المصاحب لهذه الاتفاقية.

الفصل 2 . وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وزير الصحة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جانفي 2021.

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

الإمضاء المجاور

وزيرة الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عاقة البحرى

وزير الصحة

فوزي مهدي